

## 71. اللباب في أصول الفقه من 101 إلى 801 | د. أحمد بن

### علي العدوبي

عادل بن أحمد

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. آثانيا المبين تعرفوه ما استقل بنفسه في كشف الكشف عن المراد ولم يفتقر في معرفة معناه إلى غيره - [00:00:00](#)

واستقل بنفسه في الكشف عن المراد ولم يفتقر في معرفة معناه إلى غيره آآ طيب اولا آاه من نظر في احفاز الكتاب والسنة اه سيجد اه ان هناك الفراز ونصوص - [00:00:15](#)

تدل على المعاني على معانيها دلالة واضحة لا خفاء فيها لا خفاء آآ فيها معاني ظاهرة وواضحة لا خفاء فيها اه فالشيخ يقول اه اللفظ ما اي لفظ استقل بنفسه في كشف الكشف عن المراد - [00:00:32](#)

ما اي لفظ استقل بنفسه في الكشف عن المراد. آآ المراد الذي هو المعنى. يبقى هذا اللفظ يكشف المعنى ويظهر يكشف المعنى ويظهر المراد بلا ايه؟ بلا خفاء وهو في هذه الدلالة - [00:00:54](#)

ولم يفتقر في معرفة معناه الا غيره ولم يفتخر في معرفة معناه إلى غيري. تمام المعنى حصل من هذا اللفظ ماشي؟ لا احتاج الى اه لفظ اخر يبين جوانب آآ خفيت في دلالة اللفظ الایه؟ الاول. يعني اذا ورد لفظ الامر مسلا. فاقول آآ هل هذا الامر - [00:01:15](#)

آاه حقيقة الامر حقيقة في الوجوه فانا احمله على الوجود بلا قرين. هو زاهر في هزا المعنى طب اذا اردت انا ان احمله على غير الوجوب لابد ان ابحث عن دليل اخر يكون صارفا. يبقى دلالته على الوجوب لا تحتاج الى دليل اخر - [00:01:40](#)

لانها دلالة بينة. لكن دلالته على غير الوجوب. دلالة غير بينة. فاحتاج الى دليل من ايه خالص. طيب على كل آآ المبين آآ يقسم عندنا الى قسمين آآ الى البين بنفسه - [00:02:01](#)

الى البين بنفسه وهو آآ ما ورد من اول امره بينما ظاهرا واصحا ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا وذا رجعتم تلك عشرة جميلة ثلاثة وسبعة فيها خفاء هذا يقال له البين بنفسه - [00:02:23](#)

ما ورد من اول امره ظاهرا واصحا يطلق عليه رجل مبين ويقال في انه البين بايه؟ بنفسه. وعليه يقع هذا التعريف. اللي هو ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد. ولم يفتقر فيه معرفة معناه الى غيره - [00:02:49](#)

ولفظ المبين يقع ايضا على ما وقع في اول الامر مجملا سماويا فهو قبل البيان يقال له مجمل وبعد البيان يقال له مبين ماشي؟ وهو في هذا اللفظ المبين في هذا المعنى اظهر منه في الاول - [00:03:06](#)

يعني المبين يعني الذي حصل له تميم ومعنى انه قد حصل له تبيين انه قد سبق باجمال يبقى لفظ مبين يقع على الامرين لفظ المبين يقع على الامرين على ما وقع من اول الامر ظاهرا واصحا. واستقل في افاده معناه - [00:03:28](#)

اه واستقل بافاده معناه ولم يحتاج الى غيره اللي هو البين بنفسه يقال له المبين. والمبين هو المجمل الذي ارتفع عنه الاجمال المجمل الذي ارتفع عنه الاجمال. فقبل ان يبيين هو مجمل وبعد ان يبيين يقال له مبين. فهمتم هذا - [00:03:51](#)

هو سياطي ويقسم ما آآ يعني البين بنفسه قد يكون نصا وقد يكون ظاهرا. آآ بنفسه قد يكون نصا وقد يكون ايه؟ ظاهرا طيب المعنى كده واضح؟ نعم. الشيخ هنا قال التعريف المبين هو ما استقل. لا هو نقول المبين نوعان - [00:04:12](#)

المبيض البين بنفسه وهو ما استقل بنفسه في كشف الكشف عن المراد ولم يفتخر فيه معرفة معه الى غيره. والمبين هو آآ النوع

الثاني منه هو المجمل بعد البيان المجمل بعده البيان يقال له ايه؟ مبين - 00:04:42

طيب انواع المبين قال وهو نوعان الاول يفيد بمنطقه. والثاني يفيد بمفهومه يفيد بمنطقه والثاني يشير بمفهومه. ما معنى يفيد بالقوة بمفهومه اه اللفظ له دلالتان دلالة في محل النطق - 00:05:05

ودلاله في غير محل النطق فنقول للفظ في حالة كونه دالا في حال نطقه يقول دل بمنطقين بمنطق او دل بمنطقه طيب ونقول للفظ حالة كونه دالا في محل النطق - 00:05:35

ده اللي بمفهومه يبقى دلاله اللفظ في محل النطق يسمى دلاله منطوق ودلالة اللفظ في غير محل النطق يقال لها دلاله فلا تقل لهما اف دلاله هذا اللفظ على التأثيف على تحريم التأثيف. ده ده تحريم التأثيف مستفاد من ايه - 00:05:58

مستفاد من اللفظ في حال نطقه طب وتحريم الضرب دل عليه اللفظ لا في محل الايه لا في محل النطق فنقول دل بمفهومه خالص كده؟ قال وهو نوعان. آآ اللفظ الذي هو واضح الدلاله - 00:06:24

يفيد معناه بمنطقه يفيد المعنى بايه بمنطقه اي في اه اي بدلالة اللفظ في محل النطق. ويفيد المراد بمفهومه اي في حال دلاله اللفظ لا في محل النطق. قال فالذى يفيد بمنطقه - 00:06:45

هو النص والظاهر والاييه والعموم. اه اضافة العموم يعني اه لا وجه لها. نصه ايه؟ نظم الظاهر فقط. لماذا لان الالفاظ الدالة على العموم تقسم الى قسمين. الى الفاظ تدل على العموم وهي نص في العموم - 00:07:14

والفاظ تدل على العموم وهي ظاهرة في العموم في الالفاظ العامة وفي الالفاظ التي تدل على العموم منها ما هو نص ومنها ما هو ظاهر. ظاهر. اذا العام يندرج تحت - 00:07:37

تحت المصري وتحت الايه؟ الظاهر. الظاهر. فهمتم هذا يعني النكرة في سياق النفي. يقولون هي ظاهرة في العموم. ما في الدار رجل هي ظاهرة في العموم فان سبقت بمن فهي نص في العموم ما في الدار من من رجل - 00:07:50

اللفظ العام نفسه ينقسم الى ظاهر والى؟ نص. نص. فلست بحاجة الى ان افرد العموم ان اجعله خصما مستقلا ولو زكرت العموم الاطلاق اين الاطلاق آآ فعلى كل آآ هو نص وايه؟ وظاهر والعموم وغيره يندرجان تحت القسمين - 00:08:12

قال والذى يفيد بمفهومه بس لعل الشيخ لعل الشيخ اذا ذكر العموم هو يريد ان يعطيك درس العام يريد ان يعطيك درس الايه؟ الاعلان. فيقول نص وظاهر وعام حتى تتكلم عن النص. سم يتكلم عن الظاهر سم يتكلم عن العام. لكن على كل العموم ليس قسم ليس - 00:08:39

للنص الظاهر هو يندرج تحتهما والذى يفيد بمفهومه فهو الخطاب اللي احنا بنسماها مفهوم المموافقة الاولى ولحن الخطاب اللي هو مفهوم المموافقة المساوي ودليل الخطاب اللي هو يسمى بمفهوم المخالفة - 00:08:59

مفهوم المموافقة الاولى. زي مسألة الدرجة والتأليف ونحن الخطاب مفهوم المموافقة المساوي مسل مسألة آآ اكل مال اليتيم واحراق مال اليتيم ودليل الخطاب اللي هو مفهوم المخالفة مفهوم هذا مفهوم موافقة اولى مفهوم موافقة مساوي مفهوم مخالفة. مفهوم الخطاب مفهوم موافقة اولى - 00:09:23

مفهوم اه لحن الخطاب. مفهوم المموافقة مساوي عندما قال دليل الخطاب له مفهوم المخالفة الغنم السائبة الزكاة. ازا المعلومة آآ بدأ الشيخ رحمة الله وحفظه بدأ الكلام على هزه الاقسام. فقال النص كل لفظ دل على الحكم بصريحة - 00:10:11

على وجه لا احتمال فيه باي شيء كنت اقعد في النص باي شيء كنت انت تعرف النص؟ ما هو النص؟ نعم ما دل على معنى واحد لفظ دل على معنى الواحد لا يحتمل ايه؟ لا يحتمل غيره - 00:10:44

ماشي؟ هو قال كل لفظ دل على الحكم بصريحة على وجه لا احتمال فيه. لان له معنى واحد. لانه له معنى ايه؟ واحد وهذا اللفظ لا يحتمل الا هذا المعنى. ولا يحتمل غيره - 00:11:04

طيب اه نحن نعلم هذا الايه نعلم هزا المعنى ان هو اللفظ الذي وضع لمعنى واحد ولا يستعمل الا في هذا المعنى الواحد وهو لا يحتمل ايه؟ ولا يحتمل غيره - 00:11:20

قال لي وزاد بعضهم قال لا يكون النص نصا الا اذا كان هذا اللفظ لا نقول هذا المعنى لا نقول ذلك الا اذا كان هذا اللفظ لم يرق - 00:11:36

الا لهذا الایه الا لهذا المعنى. هذه زيادة زادها بعض الحنفيين. وزاد بعضهم ان يكون اللفظ مسوبا هو الحكم هو معنى اللفظ يعني او قريب منهم قال امام الحرمين والمقصود من النصوص الاستقلال بافادة المعانى - 00:11:54

الاستقلال بافادة المعانى عن القطع مع انحسام جهاد التأويل وانقطاع مسالك الاحتمالات ما معنى هذا الكلام المقصود من النصوص الاستقلال بافادة المعانى. بحسب ان المعنى يستوفى من هذا اللفظ ولا احتاج الى نصوص اخرى والفاظ اخرى آلا لكي اتحقق من هذا الایه؟ المعنى. يبقى هذا المعنى انا تحققت منه - 00:12:39

واستوفيتها من هذا اللفظ ولست بحاجة الى لفظ اخر قال لي على القطرة انا اقطع بان هذا اللفظ معناه هذا المعنى مع انحسام جهاد التأويل انحسام وانقطاع بمعنى واحد مع انحسام والایه - 00:13:09

وانقطاع ان الحساب والانقطاع بمعنى واحد بمعنى انه هذا اللفظ لا يحتمل التأويل ولا يرد عليه احتمال لا يقبل التأويل ماشي ولا ترد عليه الایه؟ الاحتمالات ومن هنا يعلم شيء - 00:13:35

النص لا يؤول من نصه ونقصد بالنص هنا اللفظ الذي له معنى واحد لا يحتمل غيره النص لا يقبل التأويل الذي يقبل التأويل هو الظاهر انا عندي نص وايه؟ وظاهر الظاهر يقبل التأويل - 00:13:58

لكن النص لا يقبل الایه يعني لا استطيع ان اقول جاء زيد يقول زيد آلا اأولها فالمقصود بزيد ايه؟ عمرو. ده النصف لا يقبل التأويل عندي سلامة فاقول الثالثة مؤولة بالخمسة - 00:14:21

هذا لان الفاز الاعداد نصوص اه اسماء الاعلام نصوص. فالنص لا يقبل التأويل طيب آلا الشيخ الان يأتي بمثال للايه؟ للنص. مثاله قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة - 00:14:44

آلا اولا هزه الایة صيغة اي معنى لبيان العدد لبيان العدل الذي يمكن للرجل ان يتزوج به. فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة وربع سم قال فان خفت الا تعدوا - 00:15:02

فواحد ان تتزوج بالواحدة والاثنين وبالثلاثة وبالاربعة. بيان العدد الذي يمكن ان يتزوج به الرجل هي سقة لهذا الغرض؟ قال لي ازا هي نص في بيان الایه؟ في بيان العدد - 00:15:24

هي لم تسق لبيان حكم النكاح لان حكم النكاح معلوم من من سابق وان النكاح حال لقوله تعالى واحل لكم ما وراءه ذلكم ماشي عندما قال واحل له ما وراءه ذلكم علم من هزه الایة ان النكاح مشروع. وانه حال - 00:15:40

طيب سم جاءت هذه الایة لبيان الایه في بيان العدد. طيب اولا مثنى وسلامة ورباعي احنا الفاز الاعداد عندنا من النصوص آلا ادا اريد بس ان اقول شيء آلا طريقة الشافعية في الاصول انهم يقولون النص لفظ يدل على معنى لا يحتمل غيره - 00:16:05

الحنفية هم الذين زادوا شرطا فيه. وقال بشرط ان يكون مسوبا جهاز المعنى بشرط ان يكون مسوبا لهذا المعنى. فالذي زاد هزه الشرط هم الایه؟ الحنفية. طب لو انا اشرح التعريف على مذهب الحنفية الان - 00:16:27

اقول هذه الایة نص في بيان العدد لانها صيغة لهذا الغرض وليس نصا في ابادة النكاح لانها لم تسق لهذا الغرض فهي فيه ظاهرة. يبقى هذا النص يدل على ابادة النكاح - 00:16:46

ظاهرا ويدل على العدد الذي يجوز للرجل ان يتزوج به يدل عليه ايه؟ نصا طب لماذا جعلت هذا نصا والذي قبله ظاهرا؟ قال لي لاجل ان هزه الایة سبقت لبيان العدد فهي نص في بيان العدد - 00:17:07

ولم تسق لبيان اصلي حل النكاح فهي ليست بنص فيه لانها لما بتتسخن ذلك فتكون فيه ايه؟ فتكون فيه ظاهرة الفرق؟ طب آلا الشافعية لا ينظرون الى السوق وعدم الصوت. ما دام هذا اللفظ لا يحتمل - 00:17:24

معنى اخر فهو في هذا المعنى ايه نص لسانه قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وسلامة ورباع. الشيخ هنا يشرح على اي طريقة على طريقة الحنفية الذين زادوا - 00:17:48

ان يكون اللفظ مسوقا لهذا؟ المعنى قال نص في بيان العدد لماذا؟ قال لان الكلام مسوق له طب فكيف ما طاب لكم من النساء؟ قال لي وهو ظاهر في اباحة النكاح كما سيأتي - [00:18:05](#)

لماذا؟ قال لي لانني حل النكاح علم من غير هذه الاية وهو قوله تعالى بعد ذكر المحرمات واحل لكم ما وراء المعنى واضح يقولون ان هذه الاية تدل على اباحة النكاح - [00:18:20](#)

آآ يقولون هذا. يقولون هذه الاية نص في الامرین يعني هو هو يعني لا يمكن ان تكون هذه الاية نص في اباحة العدد ويكون اصل النكاح ممنوع ويكون اصل النكاح ايه - [00:18:44](#)

ممنوع يعني هو اذا قال لك يجوز لك ان تتزوج بواحدة وباسنین وبسلاسة وباريحة لا يمكن ان تخيل هزا مع كون اصل النكاح آآ حراما. ماشي بس على كل انا الان عندي ايه فانكحوا ما طاب لكم - [00:19:05](#)

من النساء هذه الاية واردة في بيان العدد فهي نصت فيه طيب مسال النصوص ايه اه قوله تعالى قل هو الله احد وقوله محمد رسول الله وقوله اول هذه الايات - [00:19:36](#)

اول هذه لا استطيع ان اولها على خلاف معناها ماشي؟ قل هو الله احد. ماذا اقول فيها مسلا محمد رسول الله لفظ دل على ذات بعينها لا يمكننا ان نقول المقصود بمحمد ابي بكر - [00:20:06](#)

وكلمة رسول الله لا تحتمل الا الا معناها قال ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبلاا معنى التحرير معنى التحرير آآ اللفظ يدل على التحرير ولا يحتمل غيره - [00:20:24](#)

وقوله والا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا. ماشي؟ ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش الا ظهر منها وما بقي ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق. قوله الرجال قوامون على النساء. بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا - [00:20:42](#)

من اموالهم. فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله والتي تخافون نشوزهن فعيقهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وان اطعنكم فلا تبوا عليهم سبلاا ان الله كان عليا كبيرا. وان خفتم الشقاق بينهما فابعثوا حكما من اهلها وحكما من اهلها. ان يريد اصلاح يوفق الله بينهما. قال القاضي ابو بكر - [00:21:02](#)

بالعربي وهذا ان لم يكن نصا فليس في القرآن بيان. ماشي؟ الحاصل ان هذه الالفاظ دلت على معانيها دلالة واضحة لا خفاء فيها. وهي لا تتحتمل غير معانيها فكانت ايه؟ نصوصا - [00:21:22](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمسة شاة. احنا عندنا قاعدة وان الفاظ الاعداد من قبيل النصوص الفاز الاعدادي قبيل الايه - [00:21:37](#)

النصوص ومثله قوله لابي بردة الاسلامي اجعل اجلها مكانها ولن تجزها عن احد بعده قاله لما قاله له لما قال يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي. وعندي جدعة خير من مسنة - [00:21:52](#)

ومسني وذلك في الاضحية وقوله طب المعنى هنا واضح النبي صلى الله عليه وسلم قال له تجزئك ولن تجزئ عن احد ايه بعد هل تتردد انت في الاجزاء النبي يقول له هو ضحى بالايه؟ بالجزعة - [00:22:16](#)

وقال له النبي تجزئك ولن تجزئ عن احد بعده وقوله واغدوا يا انيس على امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها. فغدى عليها فاعترفت فرججمها. فهذا كله نص وحكمه وجوب العمل به - [00:22:35](#)

اه المعنى ظهر حاصل الكلام ان النص لفظ لا يحتمل الا معنى واحدا وزاد الحنفية فيه ان يكون اللفظ مسوقا لهذا الايه؟ المعنى طيب آآ الظاهر والمؤول قال اللعن كل لفظ - [00:22:52](#)

كل لفظ احتمل امرین وهو في احدهما اظهر من الآخر نقول المعلومة نقول معلومة اه ذكر قل في الحدود غير مستحب ذكر كل في الحدود غير اه مستحب او يعني ممكن تكون غير صحيح - [00:23:24](#)

يعني اذا كنت تضع حدا لا تستعمل فيه لفظ ايه كل لماذا قالوا لان كل لبيان العدد والحدود لبيان ماهية الاشياء وماهية الاشياء اللي

يوزر فيها الله العدد في استعمال كل في الحدود - 00:23:50

يعني معلم يعني لو اردنا ان نعرف نقول اللفظ الظاهر لفظه. الظاهر ايه لكن كل لفظ وقعت لابن الحاجب استعمال كلي في الحدود  
فعابوه عليه. وقالوا كل لا تستعمل في الحدود - 00:24:10

كل لفظ احتمل امررين هو في احدهما اظهر من الآخر كان يفتخر في معرفة المراد الى غيره كالامر والنهي من انواع اه الخطاب اه  
ممكن ان نعرف اه آآ الظاهر بانه لفظ دل على معناه دلالة راجحة - 00:24:28

لفظ دل على معناه دلالة راجحة جهاز التعريف السبكي لفظ دل على معناه دلالة راجحة فكيف تفهم هزا مدام دلالة دلالة دلالة راجحة  
يبقى توجد دلالة مرجوح يبقى اللفظ له معنيان او يحتمل مع ينابين - 00:25:07

يبحتملوا ايه؟ معنيين. هو يدل على المعنى الاول ويبدل على المعنى الثاني. ولكن دلالته على المعنى الاول دلالة راجحة فهذا اللفظ  
بالنسبة للمعنى الاول يقال له ايه الظاهر. طب وبالنسبة للمعنى الثاني الذي دل عليه دلالة مرجحه؟ يقال له محتمل - 00:25:32  
يبقى اللفظ عندي ايه ظاهر ومحتمل. اللفظ الذي يدل على معنى دلالة راجحة يقال له ظاهر. ودلالته على المعنى المرجوح يقال له  
اه؟ محتج. محتج قال لي كل لفظ احتمل امررين. هو في احدهما اظهر من الآخر. فدلالته على هذا الازهر - 00:25:57

او هذا اللفظ بالنسبة الى هذا الازهر يقال له ايه والله طب ووهذا اللفظ هو بعينه. بالنسبة الى المعنى الآخر يقال له مختبئه كل لفظ  
احتمل ايه؟ امررين. يعني احتمل معنيين هو في احدهما اظهر من الآخر - 00:26:21

طيب الكلام لم يكتمل فالللفظ فهذا اللفظ بالنسبة الى المعنى الظاهر يقال له ظاهر. وبالنسبة الى المعنى المرجوح يقال له محتمل  
ويبقى تعريفه من السبكي يعني من ضبط صغير ودقيق - 00:26:46

لفظ دل على معنى دلالة راجحة في غاية الدقة وفي غاية فلا يفتقر في معرفة المراد الى غيره كالامر والنهي من انواع الخطاب. قال  
لي اشرح هذا التعريف على آآ - 00:27:10

صلي صلي ساقول لك والامر يحتمل آآ له معنى حقيقي وله معنى المجازي احنا كنا استعمال الحقيقة ونجاز في جانب المعاني. يعني  
على التوسيع فالمعنى الحقيقي هو الوجوب والللفظ في هذا المعنى ظاهر. ومع ذلك هو يحتمل معنى المرجوح. يحتمل معنى؟  
مرجحها. وهو - 00:27:33

والمعنى المجازي ول يكن الندب ول يكن الايه؟ الندب. اذا صل هذه المترددة بين الوجوب والاييه؟ والندم. ولكن او اللي انا محتملة  
محتملة للوجوب والندب. ولكن دلالتها على الوجوب اظهر فهي في الوجوب - 00:28:05

Zahra و في الندب محتملا. قال لي طب والللفظ اه الظاهر يحمل على ظاهره ولا يحتاج الى قرین ولا يحتاج الى غيره ماشي وما قلناه  
في الامر يقال مثله في الايه؟ في النهي. هو حقيقة في التحرير - 00:28:25

مجاز مسلا في الكراهة ويحمل على التحرير كده قليلا ولا يحمل على الكراهة الا بقليل. قال في الامر للوجوب ويحتمل ان يكون  
الندب وغيره. والنهي للتحرير ويحتمل ان يكون للتنزيل. التنزيل اللي هو الكراهة - 00:28:47

ويحتوي كل التنزيل بغير التنزيل وقد تقدمت امسلتها اه طيب امثلة اخرى قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا. فهو ظاهر في  
الاحلال والتحرير. نص في التفرقة بينهما. الشيخ نسلك وصلة الحنفية - 00:29:05

الشيخ يسلك وصلك الايه ايه الحنفية في في ماذا آآ يقول لك آآ الحرفية يقولون اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة ان سيق  
اللفظ لهذا المعنى فهو فيه نص - 00:29:27

وان لم يسق الى هذا المعنى ما هو فيه ظاهر ففرقوا بين الظاهر والنص ان هزا سيقا وهذا لم يسق فهمتم هذا؟ لكن احنا على طريقة  
الشافعية ما دل على معناه دلالة قاطعة - 00:29:50

يقال له نص وما دل على معناه دلالة راجحة يقال له ظاهر ولا نظر عندها لمسألة السبكي وعدم السبكي على طريقة الحنفية يقول طب  
نشرح على طريقة الحنفية. الحنفية يأكلون ايه - 00:30:09

آآ اه ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا فرد الله عليهم تلك المقالة وقال واحل الله البيعة وحرم الربا. يبقى هذه الاية ساقطت ليه؟

للتفرقه بين البيع والربا رد على من - 00:30:27

زعم ان البيع والربا سواء اذا هزه الاية نص في التفرقه بين البيعي وبين الربا قال لي وهي لم تسق لبيان التشريع ان الله احل البيع وان الله حرمها هي لم تسق لهذا الغرض. اللي هو غرض التشريع وبيان الحال وبيان اه. الحرام. قال لي ولكن - 00:30:49

هي دلت على حل البيع وعلى حرمة الربا. اللي دلت على ذلك دلالة زاهدة لانها لم تسق للتشريع وبيان الحال وبيان الحرام. هي صيغة رد على من زعم ان البيع والربا سواء فرق الله بينهما وقالوا احل الله البيع - 00:31:17

وحرم الربا وقوله عليه السلام لغيلان ابن سلمة لما اسلم وعنه عشر عشر نسوة اختر منهن اربعها وفي رواية فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك اربعها ويفارق سائرهن فظاهره يدل على دوام النكاح - 00:31:33

لان ظاهر لفظ الامساك الاستصحاب والادابة. وقال ابو حنيفة اراد به ابتدأ النكاح اي امسك او اختر اربعها فانكجهن وفارق سائرهن آآ احنا كنا آآ الظاهر هو لفظ دل على معناه دلالة ايه - 00:32:07

راجح طيب آآ غيلان اسلم وتحته اربع ايه وتحتوي عشر نسوة فقال له النبي امسك امسك اربعها وفارغ سائرهن. قوله امسك اربعها يحتمل عندي احتمالين امسك اربعها الظاهر منها يعني ابق على نكاح اربعة - 00:32:32

ماشي ويفسخ عقد النكاح الذي كان في الجاهلية يفسخ عقد النكاح في حق الاية الستة البقية قال لي يعني اذا هو لا يجدد عقد النكاح في هؤلاء الاربعة فهمتي هذا؟ يعني امسك اربعها يعني ابق على نكاحي - 00:33:01

اربعة فلا يحتاج الى تجديد عقد النكاح. طب والست البقية وفارق سائرهم اه وعلى هزا حمله الشافعى وعلى هزا حمله الايه الشافعى وهو حمل للفظ على ظاهره للغز على ظاهره. الامام ابي حنيفة رحمه الله - 00:33:21

حمل هذا اللفظ على المعنى المرجوح الضعيف هو المعنى البعيد اللي هو قال امسك ارباحا وفارق سائرهن. قال امسك اربعها يعني ابتدأ نكاح اربعة منها يبتدئي نكاح اربعة هو لما اسلم - 00:33:42

لما اسلم انفسخ عقد النكاح في الايه العشر يحمله ابو حنيفة. الفسخ عقد النكاح في الايه في العشاء آآ وخلاف ابو خليفة مخصوص بصورة معينة. لو تزوج العشرة معا هو في جاهليته لو فرضنا انه ايه - 00:34:03

تزوج العشرة ايه معا فاحنا يقول ينفسخ عقد النكاح في حق الايه العشرة اذا اسلم ينفسخ النكاح في حق الايه؟ العشرة. وقوله صلى الله عليه وسلم امسك اربعها معناه يبتدئي نكاحه - 00:34:25

اربعة فيلزمها ان يجدد عقد النكاح في حق ايه؟ في حق الاربعة التي يختاروا هنا اللاتي يختارون قوله امسك اربعها اذا قلنا انه يحتمل احتمالين فالاحتمال الاول ابق على نكاح اربعة ولا تجديد عقد النكاح - 00:34:45

في حقهن والمعنى الاخر ابتدئي نكاح اربعة. لان النكاح قد ايه؟ قد فسخ في حق الكل. فابتدأ نكاح اربعة من جديد قال لي اذا نظرنا الى المعنيين ونظرنا الى لفظ امسك - 00:35:09

ففي المعنيين اظهر امسك ابكي يبقى الشافعى رحمه الله حمل للفظ امسك على ظاهره. وهو الابقاء دون تجديد وابو حنيفة رحمه الله حمل للفظ على المحتمل على المعنى المحتمل المرجوح - 00:35:31

ولذلك السحرية يقولون على هزا هزا من التأويلات البعيدة لازم الايه؟ البعيدة يقول لهم المعنيين فيه معنا بعدد والثاني آآ ما الرصد بمعنى العدد هو الان هو محل الشاهد عندي في امسك - 00:35:50

امسك لا انظر الى العدد. انا انظر الى ايه الى امسك. ما معنى امسك الشافعى يقول ابكي ابق على نكاح اربعة. وابو حنيفة يقول جدد النكاح في اربعة ابتدئي النكاح فيه - 00:36:29

في اربعة الكلام كله في ايه في لفظ امسك لا لفظ امسك لا ابقي امسك لا يحتمل الا الاربعة وعندنا احنا في مؤتمر المتوجهين مثلا امسك واجدد وهم اخذوا هو لفظ امسك انا ادرس المسألة من الاول. يحتمل عندي احتمالين. عند الحنفية آآ يحتمل لا - 00:36:46

آآ عند الشافعية على وجه وعند الحنفية على على وجه فظاهره يدل على دوام النكاح ويبقى امسك بمعنى ابكي. لان ظاهر لفظ الامساك الاستصحاب والادابة. وقد يعني ادم على نكاح اربعة ابق على نكاح اربعة. وقال ابو حنيفة اراد به ابتدأ اراد به ابتداء النكاح -

اي امسك واختر اربعا فانكجهن وفارق ايه سائرهن لماذا لان ابو حنيفة يقول اذا تزوج العشرة معا فاسلم ان فسخ عقد النكاح في حق الایه؟ في حق العشرة وبالتالي لا يمكن ان احمل قوله امسك على الابقاء على - 00:37:46

النكاح لانه لانكاح يبقى المعنى جدد عقد النكاح في حق الایه؟ الاربعة عند الشافعى هذا مصر آآ نص لانني لا اشترط السوق يعني انا اقول هو انا اقول انا اقول هو هو نص - 00:38:12

هو نص في التفرقة بين البيع والربا ونص في احلال البيع لانه لا يحتمل واحل البيعة لا تحتمل عندي وحرم الربا لا تحتمل عندي يعني احل احله نصفي معناه محرمة نص في - 00:38:38

نصف في معنى ماشي اه الشافعية لا يشترطون السوق اللي هي ايه نعم فيها سوق هي صيغة لبيان الفرق ببيان الفرق بين البيع والایه والربا ردا على من زعم انها سواء - 00:38:57

بس انت كشافعى لا تشرط الصوت في مفهوم النص والظاهر ما النص عندك؟ ما دل على معناه دلالة قاطعة سيق او لم يسق والظاهر ما دل على معناه دلالة راجحة. سيق اولى يصب. الحنفية قالوا اللفظ المتضخم الدلالة - 00:39:25

ان سيق لهذا المعنى ما هو نص وان لم يوصف لهذا المعنى فهو؟ فهو ظاهر. يبقى التفرقة بينما ما سيخ وما لم يسق وانت كل هو نص في هذا وظاهر في هذا بناء على السوق وعلني هذا مذهب الحنفي - 00:39:48

ومثله حديث فيروز ديلمي. قال قلت يا رسول الله اسلمت وتحكى اختان. قال اختر ايتها شئت فظاهره ابق على عصمة واحدة تختارها. لا انشأ نكاح واحدة تختارها الخلاف هنا ايضا مع الحنفية - 00:40:09

النبي يقول له ايه اختر ايتها شئت فابق على نكاحه ولا تحتاج الى ان تجدد عقد النكاح في تلك التي تختارها وتلقي على نكاحها. وابو حنيفة يقول لا اختر ايتها شئت - 00:40:36

جدد عليها عقد النكاح لماذا؟ قال لي لانه عندما اسلم عن اختينه انفسخ عبده النكاح في الایه الاختين فالنبي لما قال اختر ايتها شئت يعني اختر ايتها وما شئت وجدد - 00:40:55

هكذا يقول ابو حنيفة. ويقول الشافعى اختر ايتها شئت فابق على لك يحيى ولا تحتاج الى تجديد ظاهره ابق على عصمتك ابق واحدة تختارها. لا انشأ نكاحها واحدة نكاح واحدة تختارها - 00:41:11

وكذا قوله صلى الله عليه وسلم ايها امرأة نكحت بغير اذن ولها فنكاحها باطل ظاهر في عموم النساء الحرائر والbabاء ومن حمله على الاماء خالفة الظاهر ونبي نبي يعني ايه - 00:41:33

ماشي وانا استنى نقرأ كده الجملة ونبي عن قوله الغوري ونبي عن قبوله قوله صلى الله عليه وسلم المهر لها بما اصاب منها فان مهر الامة لسيدها لا له آآ خلي بالك من شيء - 00:41:49

ايما امرأة نكحت ايما امرأة انك هتتزوجت بغير اذن ولها. فالنبي قال فنكاحها ايه انا عندي هزا اللفظ لفزي اي اه يقولون عنه انه من اهم الفاظ العموم من اهم الفاظ الایه - 00:42:27

العموم آآ اللفظ كلما زاد ابهامه زاد ايه؟ عمومه ولما زاد ابهامه زاد ايه؟ عمومه لو قلت لك ماء تقول تستعمل في غير العاقل واقول لك من تستعمل فيه من من الفاظ العموم ولكنها تعم العقلاء - 00:42:49

طبعا من الفاظ العموم ونعم غيره؟ العقلاء. فاقول لك اي من الفاظ العموم ونعم العقلاء ونعم غيرهم اي مال عندك واي رجل عندك ماشي اي تستعمل مع العاقل تستعمل مع غير الایه؟ العاقل. يبقى ازا كانت ما تعم العقلاء غير غير العقلاء. واذا كانت من تعم - 00:43:10

العقلاء في ايت عمر العقلاء غير الایه؟ العقلاء. قال لي يبقى لفظ اي من من الفاظ اللي هي من اهم الفاظ العموم قال لي وها العموم اكده بمال اي ايما امرأة - 00:43:37

تمام كده يبقى اي من الفاظ العموم ومن هي من اعم الفاظ العموم واكل العموم بما تمام كده؟ ومع ذلك قصد العموم واضح والنبي

صلى الله عليه وسلم يؤسس لقاعدة عامة. يؤسس لقاعدة ايه - [00:43:55](#)

فمعنى العموم ظاهر جدا تمام كده؟ اي ما امرأة نكحت بغير اذن ودياء فنكاحها باطل وقال الحنفية هذا اللفظ الهام ليس عاما في كل النساء قال لك في الایماء لهم لفظ من اعم الفاز العموم - [00:44:14](#)

يؤكد عمومه بما ويظهر قصد النبي صلى الله عليه وسلم في التعميم ويؤسس لقاعدة عامة وبعد ذلك تحمل كل هزا اللفظ بكل هزه الدالة على الایماء فلو حملتها مع الحرائر يبقى المعنى قريب - [00:44:44](#)

ممكن يقبل هذا نقول له ايه؟ يعني آآ يعني الامل ينظر اليها؟ كما ينظر الى الایمه؟ آآ الى الحرة والایماء يعني يحصل فيهم التسرى. اه الحرائر اه لا يكون الا معها - [00:45:04](#)

يعني النكاح يكون مع الحرائر. والاماء يكون معها النكاح ويكون معها اه التسرى. ممكن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد بعدها لفظ الحرائر لكن ان يقصد به الاماء دون الحرائر - [00:45:20](#)

في ايه فيه بعد وعندنا اي قاعدة تقول آآ حمل اللفظ العام على الفرد النادر مستكره دي قواعد في فهم النصوص وفي تأويل النصوص حامل اللفظ العام على الفرد النادر - [00:45:34](#)

تأويل مستكره تأويل بعيد ايه؟ بعيد آآ قلنا لهم ومع ذلك ايضا انت غفلتم عن ايه او غفلتم عن قوله صلى الله عليه وسلم فان اصابها المهر بما اصابها قال لي - [00:45:59](#)

آآ لو كان المقصود بـ اي ما امرأة نكحت يعني ايهمما امة نكحت فالمهر لا يكون لـ امه وانما يكون لـ سيدها والنبي قال فان اصابها فلها المهر بما اصاب منها فهمتم هذا؟ فقالوا اذا - [00:46:30](#)

لا نحمدہ على ذنبه نحمله على المكاتبۃ دي نوع من الایمه؟ نوع من الایمه فاھمنی نحمله على المكاتبۃ لأن المكاتبۃ هي التي تأخذ الایه المهر وهي التي تملکه فقلنا لهم يعني نقص في هذه الغایة من العموم - [00:46:50](#)

ماشي لا يحمل على الحرائر يحملونه على الاماء زملائي تكتفون بهذه تحملونه على المكاتبۃ وهو فرد لا يكاد يخطر على على البال اصلا فهمتوا على كل هذا التأويل من التأويلات البعيدة للحنفية - [00:47:13](#)

اه طيب الشیخ هنا بيقول ايه؟ قاعدة حکم الظاهر وجوب العمل بها كما ان حکم النص وجوب العمل به قال لي ولا يترك لمجرد الاحتمال لا يترك لمجرد ايه؟ الاحتمال. يعني صيغة افعل انا احملها على الوجوب - [00:47:37](#)

ولا يجوز لي ان اترك دلالتها على الوجوب. لمجرد احتمال ان يكون المقصود بها الندب فاهم؟ آآ انا احمله على الند اذا تحققت من وجود قرينة. لكن لمجرد الاحتمال لا الاحتمال لا يرفع الظاهر - [00:48:03](#)

الاحتمال لا يرفع العمل بالایه؟ بالظاهر يمكن ان اترك الظاهر لدليل يدل على خلاف قال بل لدليل يرجح تركه بل لدليل الولد فايه تركه في حديث ابی حمید الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك. فلما جاء وادی القرى اسم مكان اذا امرأة في حديقة لها - [00:48:23](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخلصوا وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي ما يخرج منها تفهمون هذا الحديث آآ انت عندك نخل - [00:48:52](#)

آآ كيف تأخذ الزکاة منه يأتی عامل الزکاة فيقوم بما يسمى بالتخريص ويقدر بعینه التمر على رؤوس النخل يقول هو تقریبا يساوی آآ عشر اوسق هو مساوی عشرين خمسين يبقى آآ الخرس هو التخمين - [00:49:08](#)

الخرس هو آآ الظن والتخمين يبقى النخلة آآ التمر على رؤوس النخل على رؤوس الایه؟ النخل والله اذا انزلت التمرة وقمت بحیث اتحقق من مقدار لكن آآ لا لا يشترط - [00:49:42](#)

في الزکاة التحقق من المقدار يكفي فيه الایه الخاص وهو ان اقدر بالنظر. اقدره بالایه بالنظر والتخمين. تقریبا هزه الحديقة فيها آآ منة اه تخرج مائة وسق لا تكون زکاتها كذا - [00:50:07](#)

فهمتم هذا وقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اخرسوا يعني ايه خلصوا قدروا بالظن والتخمين وخرص الرسول عشرة

او ساط وقال لها احصي ما يخرج منها ما يخرج منها. والله هذة الحديقة ان سقيت بالنطح - 00:50:30

فيها ايه آآ نصف العشر وان كانت المرأة تقوم بسقيتها بنفسها ففيها الايه؟ العشر. العشر او نصف العشر آآ تنظر ما ما مقدار مقدار ما يخرج من هذة الحديقة بالشخص والتخمين وتخرج منه العشر او نصف الايه - 00:50:58

العشر هذه الحديقة فيها مائة وساق مثلا والواجب عليك العشر. يبقى تخرجين عشرة ايه؟ او سق وعن عتاب ابن اسید ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم قرونهم وثمارهم - 00:51:20

فهمتم يعني ايه يخلاص كما تعلمون يعني ايه اه اذا كان عند الشافعية اه لا تجب في شيء من الفاكهة الا الايه التمر والاناء فاخذ اكثـر العـلمـاء بـظـاهـرـ حـدـيـسـ الـخـرسـ - 00:51:41

لوجوب العمل بالظاهر ولم يأخذ به الحنفية فتركوا الظاهر لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم فعله تخويفا للمزارعين بالا يخونوا لا ليلزم به لا ليلزم به الحكم. لانه تخمين وغـرـ - 00:52:07

تخمين وايه طيب خلي بالك من حاجة مسلا آآ ما هو ما ما المقصود به يعني ما مذهب الحنفية يعني الذي يظهر لي من عبارة الشيخ آآ آآ انك - 00:52:28

اه مطالب باخراج ايه العشر او نصف العشر من ثمار حديقتك. ماشي؟ آآ وانت موکول في هذا الى في هذا الى امانتك اذهب اليك واقول لك اخرج لي زكاة زرعك - 00:53:11

او زكاة سمارك فتخرج لي هزا القدر. انا كعامل الزكاة اخـزـهـ هوـ ايـهـ واـذـهـبـ ولاـ يـلـزـمـنـيـ هـكـذـاـ اـفـهـمـ مـذـهـبـ الحـنـفـيـةـ منـ عـبـارـةـ الشـيـخـ يعني ولا يلزمني انا كعامل للزكاة ان نقوم بـاـيـهـ - 00:53:31

عملية اه اه بهذا الخاص. فهمت هذا؟ طب النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عتاب النسيج لكي يحصي الثمار بالخلص وفعله هو بنفسه كما في حديث المرأة وهو يقول النبي ما فعل هزا لكي يلزمنا به - 00:53:49

لكي يلزم به العامل على الزكاة بل فعله لماذا آآ يعني حتى لا يقع المزارع في الخيانة اذا تركنا له الامر يخرج بـعـضـاـ وـبـكـيـ اـيـهـ؟ـ وـبـقـيـ يعني هـكـذـاـ هوـ ماـ فـهـمـتـهـ - 00:54:11

لا يوجبون العمل بالظاهر ولكن هـمـ خـرـجـواـ فـيـ هـذـهـ الفـرـوـعـ عنـ الـعـلـمـ بالـظـاهـرـ.ـ فـنـحـنـ نـلـزـمـهـ شـكـلـهـ اـيـهـ يـلـزـمـهـ نـقـولـ لـهـ اـيـهـماـ اـمـرـأـةـ نـكـحـتـ بـغـيـرـ اـذـنـ وـلـيـهـ؟ـ اـنـتـ تـرـكـتـ الـعـلـمـ بـالـظـاهـرـ - 00:54:36

وهـزـاـ لـاـ يـجـوـزـ فـاهـمـ؟ـ وـفـيـ مـسـأـلـةـ الـخـمـسـ حـضـرـاتـكـ آـقـلـتـ لـاـ لـاـ خـالـصـةـ.ـ مـعـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـعـلـهـ وـاـمـرـ بـهـ عـتـابـ اـبـنـ اـسـيـدـ وهذا خـرـوجـهـ عنـ الـظـاهـرـ - 00:55:01

وـهـوـ لـاـ يـجـوـزـ فـهـمـتـ فـاـخـذـ اـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ بـظـاهـرـ حـدـيـسـ الـخـرسـ لـوـجـوـبـ الـعـلـمـ بـالـظـاهـرـ.ـ طـبـ اـذـاـ اـخـزـتـ بـحـدـيـسـ الـخـرسـ وـمـاـ زـاـ تـصـنـعـ يـلـزـمـ العـاـمـلـ عـلـىـ الزـكـاـةـ اـلـاـ يـأـخـزـ الزـكـاـةـ دـوـنـ اـنـ اـيـهـ؟ـ اـنـ يـقـوـمـ بـالـخـرـسـ وـلـمـ يـأـخـذـ بـهـ الحـنـفـيـةـ فـتـرـكـواـ الـظـاهـرـ لـاـحـتـمـالـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ

الـلـيـ اـحـنـاـ فـيـهـ يـجـوـزـ لـهـ اـنـ يـأـخـزـ الزـكـاـةـ دـوـنـ اـنـ اـيـهـ؟ـ اـنـ يـقـوـمـ بـالـخـرـسـ وـلـمـ يـأـخـذـ بـهـ الحـنـفـيـةـ فـتـرـكـواـ الـظـاهـرـ لـاـحـتـمـالـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـعـلـهـ لـاـ لـكـيـ يـلـزـمـ بـهـ الـعـلـمـ وـاـنـمـاـ فـعـلـهـ - 00:55:47

وـهـوـ لـاـ يـجـوـزـ فـاهـمـ يـقـوـمـ بـالـظـاهـرـ لـاـحـتـمـالـ اـنـ يـأـخـزـ الزـكـاـةـ دـوـنـ اـنـ اـيـهـ؟ـ اـنـ يـقـوـمـ بـالـخـرـسـ وـلـمـ يـأـخـذـ بـهـ الحـنـفـيـةـ فـتـرـكـواـ الـظـاهـرـ لـاـحـتـمـالـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـعـلـهـ لـاـ لـكـيـ يـلـزـمـ بـهـ الـعـلـمـ وـاـنـمـاـ فـعـلـهـ - 00:55:06

ماـ بـالـنـاـ مـتـهـمـاـ وـدـنـاـ وـنـحـنـ فـيـ وـدـكـمـ نـقـتـلـ كـانـكـمـ مـثـلـ فـقـيـهـ رـأـيـ اـنـ يـتـرـكـ الـظـاهـرـ لـلـمـحـتـمـلـ تـفـهـمـونـ الـبـيـتـ ماـ بـالـنـاـ مـتـهـمـاـ وـدـنـاـ وـنـحـنـ فـيـ وـدـكـمـ نـقـتـلـ وـنـحـنـ نـقـتـالـ عـلـىـ اـمـرـكـمـ.ـ جـمـيـلـ جـداـ.ـ يـبـقـيـ الـحـبـ هـنـاـ اـيـهـ - 00:56:29

زـاهـرـ وـهـيـ تـقـولـ وـلـكـنـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـوـنـ كـذاـ وـيـحـتـمـلـ اـنـ يـكـوـنـ رـبـماـ لـاـ تـكـوـنـ صـادـقاـ فـيـ فـيـ حـبـكـ نـقـتـلـ مـنـ اـجـلـ حـبـكـ رـبـماـ لـاـ تـكـوـنـ صـادـقاـ فـيـ حـبـكـ.ـ هـوـ يـقـوـمـ لـهـ اـنـ تـرـكـتـيـ الـظـاهـرـ وـاـخـذـتـيـ بـالـاـيـهـ - 00:57:10

لـمـحـتـمـلـ كـمـاـ يـسـمـعـ اـصـحـابـ اـبـيـ حـنـيفـةـ.ـ ماـشـيـ المـؤـولـ الـظـاهـرـ اـذـاـ حـمـلـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ وـهـذـاـ هـوـ الـاـصـلـ اـهـ يـسـمـيـ ظـاهـراـ.ـ يـبـقـيـ يـقـيـ الـلـفـظـ الـمـتـضـحـ الدـلـالـةـ الـذـيـ دـلـ عـلـىـ مـعـنـىـ دـلـالـةـ رـاجـحـةـ اـذـاـ حـمـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ يـقـالـ لـهـ ظـاهـرـ - 00:57:27

واذا حمل على المرجوح لدليل هو هو. يقال له مؤول مرة اخرى هذا اللفظ يحتمل معنيين طيب هذا اللفظ دل على هذا المعنى دلالة  
راجحة اذا حملت هذا اللفظ على هذا المعنى - 00:58:03

يقال له حينئذ ظاهر طب انا لم احمله على المعهول على ذلك المعنى الذي دل عليه دلالة واضحة. انا احمله على ذلك المعنى المرجوح.  
ولكن احمله على هذا المعنى المرجوح - 00:58:30

ليه دليل كصيغة افعل لم احملها على الوجوب الذي هو المعنى الظاهر الراجح وحملتها على الندب الذي هو المعنى المرجوح. ولكن  
لقرينة او لدليل الحين يقال لهذا اللفظ واول فهمتي هذا - 00:58:44

يبقى اللفظ الذي يقال له ظاهر هو نفسه اللفظ الذي يقال له واول ولكن في هاتين ان حملت هذا اللفظ على المعنى الراجح فهو  
ظاهر. وان حملت هذا اللفظ بعينه. ولكن حملته على المعنى المرجوح بدليل. يقال له ايه - 00:59:03

واول اما بدون الدليل هو محكم الحب اه من قبل ان تحمله على المرجوح يقال له محتمل لا يقال له مأوى يعني اقم الصلاة انا  
اقول اقموا الصلاة ظاهرة في الوجه - 00:59:21

ولا توجد قرينة صرف محتمل لايه؟ للنسبة طب ازا وجد قرينة صارفة تصرف الامر من الوجوب الى الندب. فاقول هو مؤول ماشي  
قال والتأويل صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر الى احتمال مرجوح بدليل - 00:59:50

آ طيب اه انا عندي اه لفظ يدل على معنى الدلالة راجحة ويدل على معنى دلالة مرجوحة انا اضع المعنيين في على كفتي الميزان بابا  
هكذا يفهم التأويل وضع المعنيين في كفتي الایه - 01:00:16

الميزان اظن انا شرحت على هذا النحو قبل ذلك اه ايها يرجح في بادئ الامر. المعنى الراجح يرجح اذا هو المعتبر بدأ هو الایه؟  
المعتبر. قال لي ولكن وجد دليل - 01:00:40

ووجد دليل يؤيد المعنى المرجوح اضع اضع المعنى المرجوح في الكفة ومعه الدليل الذي يرجحه واعض المعنى الراجح في الكفة  
الاخري وانت كمجتهد توازن توازن بين المعنى الراجح والمعنى المرجوح مع دليله - 01:01:01

احيانا يبقى المعنى الراجح راجحا هنا ازن اقول لك لا تصرف الغز عن زاهره حتى مع الدليل لأن المعنى المرجوح مع دليله لم يقوى  
على ازالة اللفظ عن ظهره طب واحيانا ما زال ما الذي يحصل - 01:01:25

عندما وضعت المعنى المرفوع في هذه الكفة ووضعت معه دليله رجح اترك الدلالة الظاهرة واعمل بالدلالة المرجوحة. لأن الدلالة  
المرجوحة صارت راجحة بالدليل هي في الاصل مرجوحة. ولكن لما ضم اليها الدليل - 01:01:49

صارت ايه؟ صارت راجحة وصارت اظهر من الظاهر يعني قبل الدليل هي ليست ظاهرة. لما ضم اليها الدليل صارت اظهر من الظاهر  
وارجح من الراجح. انا كنت كاتب في بادئ الامر عندما وضعت الدلالة الراجحة هنا والدلالة المرجوحة هنا. الدلالة المرجوحة -  
01:02:13

تقلت في الكفة الاخرى تغير الميزان فرجح هذا الایه المعنى مع دليله انت كمجتهد مصر تصنع في هزه الحالة ترك الدلالة الزاهرة  
وتتمسك بالدلالة المرجوحة لأنها صارت راجحة بالدليل صارت بالایه؟ بالدليل. ويبقى مسألة التأويل - 01:02:33

على هزا النحو ميزان يزن به المجتهد طيب انت فهمت حاجة كده تكملة الكلام كالاتي كلما راجح هذا المعنى اللي هو المعنى الراجح  
لا يمكن ان اصرف اللفظ عن معنى هذا ان هذا المعنى الراجح الا بدليل قوي - 01:03:04

طب ازا كان هزا اللفظ مسلا هزا اللفظ يدل على هزا المعنى بنسبة تسعين في المئة انت تحتاج الى دليل قوي جدا عشان يصرف اللفظ  
عن ذلك المعنى الایه الراجح. طب اذا نظرنا مثلا هذا اللفظ - 01:03:30

جالاتها على هذا المعنى بنسبة خمسة وخمسين في المئة ودلالة على هذا المعنى بنسبة خمسة واربعين بالمئة يعني الميزان هكذا  
خمسة وخمسين وخمسة وايه واربعين قال لي اي دليل ازا ضم الى الى المعنى المرجوح - 01:03:49

يتزوج به على على المعنى الراجح فهمتم بهذا؟ يبقى احيانا لا يقبل منك التأويل الا بدليل قوي لماذا؟ لاني اصرف اللفظ عن ظاهر  
قوي يبقى لابد دليل الدليل الذي تأتي به يكون في غاية القوة - 01:04:09

طيب اذا كان المعنيان احدهما ارجح من الآخر ويأتي بنسبة ضعيفة يبقى يكفي دليل اخف تسكن به الكفة الايه؟ الآخرى ولذلك مسلا يقولون الامر يستعمل كسيرا في الوجوب ويستعمل كسيرا ايضا في الندب - [01:04:30](#)

ويستعمل كثيرا في الايه يبقى النسبة بين الوجوب والندب خمسة وخمسين وخمسة واربعين خمسة وخمسين في الوجوب وخمسة واربعين في الايه لذا بعض الاصوليين يقول الامر يصرف عن الوجوب بادنى قرينه - [01:04:48](#)

يبؤدي ايه؟ قرينة لان هزا خمسة وخمسين وهذا ايه خمسة واربعين مجرد ان يأتي تأتي قرينة في هذه الكفة يترجح بها معنى الايه فهمتم؟ اه. ويبقى انتم عارفين ان مسألة التأويل مسألة في غاية الصعوبة - [01:05:07](#)

لأنها عملية ميزان المجتهد يصنع هزا. يضع هزا في كفة وها في كفة وايه ويوازن وقد يكون عنده ايه وقد يكون عنده يعني النسبة هكذا واحد وخمسين وتسعة واربعين في المئة. واحد وخمسين في المية وتسعة واربعين في المئة - [01:05:24](#)

يعني الميزان دقيق وعلى هزا تستطيع ان تفهم شيئا المهم صيغة التوقف لماذا يتوقف يعني مسلا يقول لك الابدي انت ترجح في هذه المسألة. والابدي توقف في هذه المسألة الباقلاني توقف في هذه المسألة. الغزالى توقف في هذه المسألة. هو عقلي انا ارجح من عقولهم - [01:05:43](#)

الحاصل ان الغزالى مسلا عندما يتوقف وازن بين هزا وزاك فكان هزا عنده خمسين في المئة وها خمسين في المئة شوفي الميزان ده خير لحد ايه فهو ايه توقف لان لو مال هزا الميزان واحد في المئة - [01:06:06](#)

اه متى لا يتوقف يعني لو احدى الكفتين رجحت عن الاخرى بنسبة واحد في المئة كان سيصير الى الراجح لكن معنى ذلك انه وازن بين الادلة في المسألة فوجد هزا خمسين في المئة وهذا ايه - [01:06:24](#)

خمسين في المئة فتوقف. فالتوقف في المسائل ليس دليلا على عدم النظر بدليل انه بلغ في النظر مبلغا شديدا فلم يجد شيئا ترجح به احدى الكفتين على فهمتم هذا؟ فيعني الظاهرة يعني من لا يفهم من لا يفهم وهم كثيرون يقولون في اصول الفقه نجد - [01:06:40](#)

في كل مسألة التوقف التوقف يا جماعة هذه من مسالب الايه؟ من مسالب العلم. هؤلاء العلماء ما توقفوا الا بعد نظر طويل ولو وجد ادنى مرجح لاحدى الكفتين لقال ايه - [01:07:08](#)

على كل يا شيخ يقول اه صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر الى احتمال مرجوح لدليل لدليل يصير به المرجوح ارجح من الراجح بدليل يصير به المرجوح عازم احمد الشيخ يقول ايه؟ والمؤول هو النص. انا لا افهم لماذا اتي بهذه العبارة - [01:07:24](#)  
يعني هل يعني نفهم هذه الامر؟ ما المقصود بالنص هنا؟ اه المقصود بالنص اللي هو اللغز يعني المقصود احيانا اقول ايه؟ الدليل على هذه المسألة النص والقياس يبقى النص هنا يقابل الايه؟ القياس ويبقى النص هنا بمعنى القول - [01:07:58](#)

والله اذا كان المقصود بالنص من القول مفهوم ان الذي ان التأويل انما يكون للاية للاقوال اللي هي قوله تعالى او قول نبيه صلى الله عليه وسلم لو كان النصف هنا بمعنى القول - [01:08:22](#)

لا احتاج الى التنبيه على ذلك لا احتاج الى التنبيه ايه؟ على ذلك. لانه يقول صرف اللفظ ايه؟ اللفظي فازا كان النص بمعنى اللفظ لايختسي للتنبيه. ولو كان النص هنا ما يقابل الظاهر - [01:08:42](#)

فها لا يصح قلت لكم في بادى الامر النصوص لا تقبل التأويل. الذي يقبل التأويل هو هو الظاهر. وهو في التعريف كل ده ايه؟ صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر فالذى يقول هو الظاهر اما النص - [01:09:00](#)

فريق اول. فاهم؟ فكلمة والمؤول هو النص ماشي؟ يعني لا ادرى لماذا اتي بها انه لا يحتمل الا معنى واحد معدلين مع الدليل المؤول لا يعتمد الا ما هو معنى واحد - [01:09:18](#)

مع دليله. نعم. صار نصا في هزا المعنى الذي تأينا بالدليل ما في احد قال هذا. انا قلت لك المسألة هكذا انا ممكن اه ممكن يكون هزا ترجح بنسبة واحد في المئة فقط - [01:09:42](#)

يعني هزا مع دليله هزا مع يعني انا قلت لك هزا المعنى المرجوح مع دليله انا لا اعمل به. لان ما زالت دلالة اقوى واحيانا هذا المرجوح

مع دليله اذا وضعته في مقابل الظاهر يتساويان - 01:10:03

فاتوقف واحيانا يرجح باصرف اللفظ عن ظاهره الى المعنى المرجوح بس هذا لا في احتمال عندي انه لا يصل الى درجة مائة في المائة. يصل الى ستين الى سبعين فاهم هذا؟ لكن هو بعد ان اضيف اليه الدليل. آآ ارفع الاحتمال بالمرة - 01:10:24 ليس بالضرورة. هم. لعله يقصد بالنص اللفظ وليس النص الاصطلاحي آآ ماشي لو آآ لو قال ذلك المعنى يصح بس لست في حاجة اليه. هو قال في التعريف صرف لفظي - 01:10:46

ليس في العبارة الجديد. عندما اقول لك الذي يقول انما هو اللفظ اي جديد في هذا يعني ماشي او ربما نحن لم نقع على مراد الشيخ يعني. بس انا قلت لك ما في الامر - 01:11:02

والتأويل قسمان مقبول وايه وفاسد قال ثم اتى بمعرفة المؤول المؤول. وقال الذي يطلق عليه المؤول هو النص طيب انت انت تقول الكلام صحيح يبقى اذا كان التأويل هو صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر الى احتمال مرجوح بدليل. فالمؤول هو - 01:11:21

هو يبقى انت عايز تعرف المؤول. انا اعرف اعرف لك التعريف المأول يبقى اذا فالمؤول هو الظاهر الذي حمل على خلاف ظاهره لدليله. هذا تعليق المأوى. طيب هو مش انت عايز تعرف المأوى؟ نعم. يعني على ماذا نطلق المؤول - 01:12:05 تطلق الظاهر على النصر ونطلق المؤول على النص ايضا النص بمعنى ايه؟ الاسم بمعنى النص الاصطلاحي النص الوارد ماشي يعني الحاصل اللي عندك انك تريد ان تعرف التأويلة صح كده؟ اكتب تعرف انه اول - 01:12:29 صرف اللفظ عن صرف اللفظ الظاهر عن ظاهره. ماشي؟ لدليل - 01:12:50

المؤول هو ذلك الظاهر الذي صرف عن ظاهره بدليل. ماشي؟ والعبارة دي يعني المعنى اللي انا قلته واضح فالتأويل المقبول الكلام واضح يا شباب. اه. الكلام واضح يعني هو كلمة النص لم ترد في التعريف - 01:13:12

كلمة النص اللي ابتدت في الايه للتعريف اللي ورد في تعريف اللفظ فيما يقول والمؤول هو اللفظ اكمل انا اي اللفظ الظاهر الذي صرف عن ظاهره لدليل لكن كلمة النص ليست موجودة في؟ طيب يا فندم. في التعريف اصلا - 01:13:47 فيبقى ممكن انت تغيرها تقول والمؤول هو اللفظ ماشي ده التأويل المقبول هو ما سبق تعريفه. طيب صرف اللغز عن الاعتماد الظاهر الى احتمال مرجوح لدليل آآ وهذا يسمى تأويلا - 01:14:04

مقبولة بس خلي بالك من شيكا آآ احنا نحتاج في عندي تأويلا يقال عنها تأويلا قريبة وتأويلا بعيدة يعني لو قسمنا التأويل الى تأويل فاسد وتأويل غير فاسد التأويل غير الفاسد - 01:14:33

منه قريب مقبول ومنه بعيد غير مقبول ممكن انه يتوجه لنا تقسيم هكذا. او نقول قريب وبعيد قريب وايه ومن بعيد يا ايهما الذين امنوا اذا تدابنتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه - 01:15:19

وتقول انت فاكتبوا هنا امر ندب. اقول لك قد صرفت اللفظ عن ظاهره. فتقول ولكن لاجل القرينة. وهي وهي قوله تعالى فان امن بعضكم بعضا جهاز التقويم تأويل قريب اقول ايه - 01:15:41

وفي عندي تأويلا بعيدة في تأويلا الحنفية التي ذكرناها هو الشخص سياطي بامثلة ايهم امرأة نكحت هل المقصود بها الایماء؟ هذا تأويل ولكن التأويل ايه؟ بعيد. قال لي وكونه بعيدا لا يخرجه عن كونه - 01:15:56

لان انا كل الحنفي انت صرفت اللحظة عن ظاهره. فيقول نعم صرفته عن ظاهره ولكن بدليل ولكن ايه؟ ليه دليل بدليل عنده نظرت انا في الدليل والمعنى المرجوح وقارنت بين اللفظ والمعنى الظاهر وجدت المعنى الظاهر ايه - 01:16:11 ارجح فقلت له تأويل كذا تأويل بعيد. فهي ممكن ان نقسم التأويل الى تأويل فاسد وغير فاسد ماشي؟ آآ الفاسد آآ الغير الفاسد منه ما هو قريب ومنه ما هو بعيد - 01:16:32

طيب على كل فالتأويل المقبول هو ما سبق تعريفه. سواء كان قريبا او كان بعيد التأويل المقبول ينقسم عندي الى ايه؟ الى قريب

ولم يزل علماء الانصار في كل عصر من عهد الصحابة فصاعدا عاملين به من غير نكير - 01:16:52

وكان الشيخ هنا يعني ايه آينقض المدرسة الظاهرية من المدرسة الظاهرية بعيدة عن التأويل لا تؤول وتحمل النصوص على على ظاهرها فالشيخ يقول ترك الظاهر للدليل هزا عمل به الصحابة والتبعون وتابعوه باحسان - 01:17:24

ماشي ولم يزل علماء الانصار في كل عصر من عهد الصحابة فصاعدا عاملين به من غير ايه من غير نكير هي صاعدة ولا نازلة سعدنا وليس صاعدا عهد الصحابة سم عهد ابي جهل سم - 01:17:50

ندخل في عصور الجاهلية. ماشي؟ هو من عهد الصحابة فنالا الى احد التابعين سم الى عهده يقصد صعود الامة هي الامة في الحيطان ليست في صعوبة. ماشي؟ هي في الحبيطة. في كل شيء هي في في الحفاظ في كل شيء - 01:18:19

طيب ربنا ببارك فيكم. شروطه شروط الایه؟ التأويل حتى يكون تأويلا صحيحا ايه مقبولة لأن يكون الناظر المتأول اهلا للنظر. وانا قلت لك في بادئ الامر هذه العمليات عملية الموازنة. عملية - 01:18:46

في غاية الدقة في غاية اه الصعوبة فلا يتمكن منها اي احد اه احيانا اه يعني احمل اللفظ على ظاهره واترك الدليل الذي دل على المعنى المرجو. لأن المعنى الظاهر - 01:19:04

ارجح من من المرجو مع دليله بنسبة واحد في المئة بنسبة واحد واحيانا آا اقبل هذا آا احمل آا اللفظ على المعنى المرجو مع دليله لانه ترجح للظاهر بواحد في المائة. واحيانا - 01:19:26

في نظري انا يتساوى الامران فلا استطيع ان ارجح هذا ولا ذاك فاتوقف الذي يدرك هذه الفروق الدقيقة والمجتهد من ليس عنده هذه القدرة على النظر هل يستطيع ان يفرق - 01:19:46

هو ليس اهلا لأن يتأنول ان يكون التأويل موافقا لوضع اللغة او عرف الاستعمال او عادة صاحب الشرع تفهم هذا؟ والله اذا حملت صيغة افعل على الندم اقول لك اه عشرات الاوامر وردت في الشريعة مراد بها الندب - 01:20:07

جهاز التأويل الموافق اه موافق للغة موافق للشرع موافق العرف والاستعمال عندما ارسل مثلا اقول ايه آا الامثلة للامير يد اليد يعني ممكن تؤول بمعنى النعمة تمام كده؟ للامير يد ممكن اليد تحمل على - 01:20:30

اه معنى القدرة هذا هذا التأويل في قولي انا للامير يد يحمل على النعمة يحمل على القدرة. لكن لو قلت مسلا آا للامير يد بمعنى ان للامير شجرة وكل اليد - 01:21:11

يراد بها الشجرة هذا ايه؟ لا يوافق عليه استعمال اللغة ولا عرف الایه؟ يعني لا تؤيده اللغة ولا عرف الاستعمال. فهمتم هذا متى حتى يقبل هذا التأويل؟ على فكرة ممكن - 01:21:34

يقبل بمعنى ان هو يسمع يقبل بمعنى ايه يعني مش بالضرورة يكون اه يعني يعني تأويلات الحنفية ممكن اقول عليها تأويلات مقبولة. يعني جمع مقبولة فاهمني؟ ان هو يسمع. لكن لا انا لا اقول به. افهم هذا؟ ممكن اتصور هذا - 01:21:55

يعني في تأويلات تسمع وتأويلات لا تسمع ثم ان هذه التأويلات التي تسعى منها ما ان صح لنا هذا القبول. منه ما يقبل ومنه ما لا يقبل ايه عادة عرف عادة صاحب الشرع - 01:22:20

كما اقول لك انه آا من من عرف الشارع انه استعمل صيغة افعل في معنى الوجوب واستعمل صيغة افعل في معنى الندب جرى جرى في الفاظ الشارع لفظ الامر مرادا به الندب - 01:22:56

فاذاجت انا في امر واحملته على النت. فعشرات الاوامر في الشريعة محمولة على الندب ده المعنى ان يكون اللفظ ظاهرا فيما صرف عنه محتملا لما صرف اليه ان يكون النفس ظاهرا فيما صرف عنه - 01:23:14

محتملا لما صرف اليه. هذا اللفظ له حقيقة ومجاز فهو راجح في المعنى الحقيقي ولكن صرف عن المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي لاجل الدليل هزا التأويل آا يقبل طب ازا كان اللفظ - 01:23:37

ليس له الا معنى واحد هو نص في ذلك المعنى. قال لي ازا هو لا يقبل التأويل هو ده يقبل الایه؟ التأويل ان يكون اللفظ ظاهرا فيما صرف عنه محتملا لما صرف اليه - 01:23:59

فيصير هذا المحتمل بالدليل اظهر من الظاهر شف الكلاب هنا بقى فيضعف التأويل لقوة ظهور اللفظ قلت لك ايه؟ كلما تقوى دلالة اللفظ على هذا المعنى اللي هو المعنى الظاهر - [01:24:16](#)

اما ان تأتي بدليل في غاية القوة حتى يقبل تأويلك او نقول نحن لا نصرف اللفظ عن ظاهره زي ايه قال لي قوله صلى الله عليه وسلم من استجمار اه العرب تستعمل هذا اللفظ في معنى ايه؟ استجمارة بمعنى استنجى اه واستجمرة بمعنى استعمل البخور - [01:24:40](#) استعمل الایه؟ البخور. ولكن دلالة اللفظ على المعنى الاول اللي هو الاستنجاء ظاهرة فيضعف التأويل قوة ظهور اللفظ يعني كحمل بعضهم الاستجمار في قوله صلى الله عليه وسلم من استجمار فليوتر على استعماله - [01:25:06](#)

البخور للتطيب لأن اللفظ قوي ظاهر في الاستجاء في الاستنجاء وعليه فهم الناس وعليه فهم الایه الناس افهم هزا الحديث؟ نعم آآ هذا الامر موجود عند اهل الحجاز يعني يعني يضع البخور - [01:25:26](#)

كويس يعني يقربه من نفسه حتى اه تعلق رائحة البخور بایه هو انا لو حملت هزا الحديث على هزا المعنى يبقى من استشمره الایه؟ فليوتر. آآ اقرب البخور من نفسه مرة ومرتين وايه - [01:26:05](#)

وسلاسة بيكى ازا اردت ان تتطيب بالبخور فافعل ذلك ايه مرة ومرتين وثلاثة يعني التزم عدد يكون عدد ايه؟ وثري. قال لي انا لا احمل الحديث على هذا المعنى. حمله على هذا المعنى بعيد - [01:26:30](#)

الاقرب هو حمل اللفظ على ان من استجير بالحجارة في الاستنجاء من استنجى بالاحجار فليستعمل وترامين الاحجار ومنه حمل بعضه ومنه حمل بعضهم الجلوس في قوله نهى عن الجلوس على القبر - [01:26:45](#) نهى عن الجوس عن القبر عن الاستنجاء عليه واللفظ ظاهر في المرادف لايه للقعود في ازا ازا جلس احدكم لحاجته ازا جلس احدهما ايه في حاجة فاحيانا يستعمل لفظ الجلوس يراد به قضاء - [01:27:06](#)

الحاج طيب ولكنه يستعمل كسيرا ويراد به الجلوس بمعنى القعود النبي عندما يقول آآ نهى عن الجلوس على القبور يحمل على الظاهر اللي هو نهى عن الجلوس الذي هو القعود على الایه؟ الخوف. طيب ان يكون الدليل الصراف - [01:27:25](#) وراجحا انا قلت لك هذا آآ لكي يقبل التأويل ان يكون المعنى المرجو مع دليله ارجح من دلالة في اللفظ على المعنى الظاهر. هزا هو الذي يقوله الشيخ والدليل قد يكون ظاهرا - [01:27:46](#)

اخرا او قرينة او قياسا راجحا ونقول صرف اللفظ عن ظاهره الى المحتمل المرجو بدليل يصير به الارجوح ارجح من الراجح الان الشيخ يتكلم عن ما هو الدليل نجوى الدليل الذي يمكن - [01:28:08](#)

ان اصرف به اللفظ عن ظاهره هزا الدليل قد يكون قرينا مقتربة باللفظ صلي بعد المغرب احملها على الوجوب النبي قال ان شئت ان شئت هذه تجعلني احملها على الندب بيكى هنا قرينة متصلة باللفظ - [01:28:32](#)

مارينا متصلة باللفظ. واحيانا يكون دليل ايه دليل اخر اه يضاف الى المعنى المرجو فيصير به ايه راجحا والشيخ سيأتي بالامثلة هل هو من الممكن ان يكون الدليل المرجو - [01:28:50](#)

يمكن ان يكون قياسا بيكى ممكن يكون لفظ اخر او قرينة متصلة باللفظ او الامثلة فقال كم اخذنا وقتا؟ خلاص كده؟ طيب اه نقف عند الدليل ان شاء الله - [01:29:11](#)